دراسة

في مدى تأثير الأزمات السياسية أو النزاعات المُسلحة أو الدعم المعنوي للإرهاب على مبدأي الحق في التعبير وحرية الصحافة المنصوص عليهما في دساتير الدول الكبرى في العالم (الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وإيطاليا واسبانيا، كنماذج)

لا مراء فيما أفرزته الثورة الفرنسية من مبادئ عظيمة بصفتها الثورة الليبرالية الأولى في التاريخ والتي بدأت فعلياً باقتحام الثائرين لسجن الباستيل الرهيب في يوم ١٤ من يوليو سنة ١٧٨٩ وبما يحمله من صفة رمزية للسلطة المُستبدة في باريس وقتذاك، وذلك احتجاجاً على شيوع الظلم وسوء الإدارة وفساد المؤسسات والتفاوت الطبقي بين فئات المجتمع وانتشار العجز المالي في البلاد، فأشاعت بنور مبادئها ظلمات أوروبا وسقامة أفكارها وعززت أحلامها في شتى مجالات الحياة بنواحيها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ونظم التعليم وقواعد العدالة والمساواة والتأكيد على الحريات المدنية بأشكالها المُختلفة وأهمها مبدأ الحق في التعبير، كما أطلقت العنان لحرية الصحافة والإعلام واستحضرت التباشير برفع القيود عنها؛ وقد اعتمدت الجمهورية الفرنسية في أعقاب ثورتها الشاملة على إعلان حقوق الإنسان والمواطن – La Déclaration des droits de l'Homme et du citoyen – الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية بتاريخ ٢٦ من شهر أغسطس سنة ١٧٨٩ ويُعد من وثائق الثورة الفرنسية الأساسية بما احتواه من الحقوق الفردية والجماعية للأمة بركائزها الأساسية: الأمن والحرية والمساواة أمام القانون، فأضحت حرية التعبير ركن الوثيقة الركين واستُخدمت كنموذج أمثل للدساتير المُتعاقبة حول العالم ومنها دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة – الحالي –

والصادر في ٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ وتعديلاته اللاحقة، إذ أكد في ديباجته "على تمسك الشعب الفرنسي رسميًا بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية مثلما حددها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في سنة ١٧٨٩"؛ وقد رسخت المادة الرقيمة ١١ من الإعلان على تلك الشعارات بالتوكيد على أن حرية تداول الأفكار والآراء مكفولة بصفتها من أهم حقوق الإنسان، فلكل مواطن حق الحديث والكتابة والنشر مع خضوعه للمسؤولية الجنائية حال إساءة استعمال هذا الحق وعلى النحو المُبين بالقانون وبما يتماهى مع القواعد القانونية الواردة في الدستور الأمريكي وميثاق الحقوق الأمريكي اللذان تمت صياغتهما في ذات السنة – ١٧٨٩ ، وسوف يأتي ذكره في قادم السطور .

إلا أن الأحداث السياسية المُتعاقبة والنزاعات المُسلحة المتلاحقة عبر السنوات المُنصرمة حتى يومنا الحالي ألزمت الباحثين والمفكرين التساؤل عما إن كانت تلك المبادئ الراسخة في صُلب دساتير الدول العظمى من شأنها التراجع أو التأثر في أعقاب الأزمات السياسية بين الدول، أو حال نشوب نزاع مسلح بينها؟

إن استقراء بعض النماذج السابقة من التاريخ البشري – بحياد مُجرد – قد يُسهم في الإجابة على هذا التساؤل الهام؛ فالولايات المتحدة الأمريكية – كنموذج أمثل – بحسبانها في طليعة الدول الكبرى التي أعلت من شأن الحقوق المدنية في العالم سبق وأن خاضت حرباً داخليةً مُستعرة إثر إعلان الحكومة الأمريكية المشاركة في الحرب العظمى سنة ١٩١٧ (وهي الحرب العالمية الأولى التي بدأت في أعقاب اغتيال الأرشيدوق فرانز فرديناند ولي العهد المجري

النمساوي وزوجته الأرشيدوقة صوفي في سراييفو بتاريخ ٢٨ يونيو سنة ١٩١٤ واستمرت حتي سنة ١٩١٨)، إذ واجهت الحكومة رفضاً عنيفاً للحرب وعصياناً لخدمة التجنيد الإجباري وتهيجاً ظاهراً ممن لا يسيغون لوطنهم قرع طبول الحرب أو تنافر أبنائهم لساحات القتال بقالة أن حكومتهم لا تسعى إلى جعل العالم أكثر ديمقراطية حسبما زعمت، بل تهدف إلى حماية استثمارات الأثرياء دون سواهم؛ وقد تعكرت رؤى الرئيس الأمريكي السيد وودرو ويلسون (تولى الرئاسة بتاريخ ٤ من مارس سنة ١٩١٣ حتي ٤ من مارس سنة ١٩٢١) ونفد صبره قِبل تلك المعارضة ونعت أفعالها "بالخيانة للأمة" وبما يلزم إهدار جميع الحقوق والحريات المدنية المُقررة لها بُغية تطويعها جزاءً لمواقفها المناهضة للحرب؛ الأمر الذي يُعد – وبحق – نكوصاً صريحاً عن الحقوق المدنية الواردة في الدستور الأمريكي الصادر في سنة ١٧٨٩ وتعديلاته العشرة المسماة بوثيقة الحقوق United States Bill of Rights والتي أقرت بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٧٩١ (ثم أضحت ٢٧ تعديلاً بحلول سنة ١٩٩٢ وأصبحت جزءاً من الدستور الأمريكي).لم يتوقف الأمر عند ذلك، فقد أصدر الكونغرس الأمريكي "قانون التجسس الفيدرالي" بعد مشاركة القوات المسلحة الأمريكية في الحرب المُنوه عنها، والذي يرمي إلى تقويض الآراء المُناهضة لدخول الحرب والمشاركة في القتال، وينص القانون علي "اتهام أي شخص في محاولة نقل معلومات بنيّة التدخل في العمليات أو في نجاح القوات المسلحة أو المساعدة في نجاح أعدائها أو في نقل تقارير أو بيانات مضللة بنيّة التدخل في عمليات الجيش الأمريكي أو قوات البحرية الأمريكية أو المساعدة في نجاح أعداء الولايات المتحدة في أوقات الحرب من خلال محاولة التسبب في التمرد أو الخيانة أو رفض أداء الخدمة العسكرية بين الجنود في

الجيش والقوات البحرية بالولايات المتحدة أو تعمد عرقلة التجنيد والتطوع لخدمة الولايات المتحدة". وقد ارتاب بعض الأمريكيين من صدور القانون لتضمنه إجراءات مُلتبسة وضوابط وعرة ومخالفة صريحة لنصوص الدستور الأمريكي وتعديلاته، وترتب على إقراره حبس ما يزيد عن ألفي مُعارض للحرب وللتجنيد الإلزامي بأحكام قضائية مُتباينة.

كما لا يمكن التغاضي عن واقعة إرغام نحو ١٠٠ ألف مواطن أمريكي من أصل ياباني على مغادرة مساكنهم غيلة في ولايات الساحل الغربي للولايات المتحدة الأمريكية (أهمها ولاية كاليفورنيا) إثر الغارة الجوية المُباغتة التي نفذتها البحرية الإمبراطورية اليابانية بتاريخ 7 من ديسمبر 1941 على الأسطول الأمريكي المُتواجد بالمحيط الهادئ في قاعدته البحرية في ميناء بيرل هاربر بجزر هاواي وأرغمت الولايات المتحدة الأمريكية على دخول الحرب العالمية الثانية (بدأت في الأول من سبتمبر سنة ١٩٣٩ باجتياح الجيش النازي الألماني لبولندا وانتهت بانتصار الحلفاء في سنة ١٩٤٥) ، إذ أصدر الرئيس فرانكلين روزفلت إثر ذلك الهجوم "الأمر التنفيذي الرقيم ٩٠٦٦ "بتفويض وزير الحرب تحديد المناطق العسكرية للقوات المسلحة الأمريكية ومنع دخول الأشخاص إليها؛ وقد ثبت لاحقاً أن الأمر الرئاسي اختص الأمريكيين من أصل ياباني بالتطبيق دون غيرهم في مخالفة صريحة للفقرة الثانية من المادة الرابعة من الدستور الأمريكي الصادر في سنة ١٧٨٩ والتي تنص على أن "لمواطني كل ولاية حق التمتع بجميع الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المواطنون في مختلف الولايات". وبناءً على أوامر الشرطة العسكرية التي استندت إلى أمر الرئيس روزفلت، نُقلت تلك الجماعات – المغبُونة – كرهاً إلى معسكرات أقيمت في مناطق صحراوية مدة ثلاث سنوات رغم تصايح وزارة العدل

الأمريكية واعتراضها على تلك الإجراءات وقت حصولها. لم يرتض المواطن الأمريكي من أصل ياباني ويدعى السيد فريد كوريماتسو Korematsu Fred ذلك القهر بعد أن إنْسَلَّ من معسكرات الاعتقال ووُصم "بالهارب من العدالة"، فأقام دعواه القضائية بعدم شرعية الهجرة القسرية وقوانين الأسر والاعتقال، إلا أن المحكمة العليا أقرت الإجراءات الحكومية وباركتها؛ حتى أنصف القضاء الأمريكي المواطن كوريماتسو رسميًا في يوم ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٣، إذ ألغت القاضية الألمعية مارلين هول باتيل من المحكمة الجزئية الأمريكية في مدينة سان فرانسيسكو حكم الإدانة رسميًا وعلى سند من أن الحكومة الأمريكية حجبت بعض الأدلة عن المحكمة وقت نظر الدعوى إبان الحرب العالمية الثانية، وقد أدلى السيد كوريماتسو بشهادته أمام المحكمة وهو ينوء بذكرياته المُؤلمة قائلاً: أود أن أرى الحكومة الأمريكية تعترف بخطئها وتتعهد بعدم تكرار ذلك التجاسر والعسف ضد المواطنين الأمريكيين من أي عرق أو عقيدة أو لون". مع لزوم التنويه على أن القاضية مارلين هول باتيل من أبرز القضاة في محاكم الساحل الغربي للولايات المتحدة الأمريكية والتي أصدرت الحكم المميز بالقضية المرفوعة ضد متاجر ميسي الشهيرة Macy's store وألزمتهم بتوسيع ردهات التسوق بين البضائع بشكل أكبر لانتهاكه قانون الأمريكيين من ذوي الإعاقة في سنة ١٩٩٩. يذكر أن المواطن فريد كوريماتسو حاز لاحقاً على الوسام الرئاسي في سنة ١٩٩٨ من قبل الرئيس الأمريكي بيل كلنتون، وفارق الحياة في سنة ٢٠٠٥.

كان ذلك استحضاراً تاريخياً موجزاً لإمكانية تأثير المنازعات المسلحة واندلاع الحروب على الحريات العامة والحق في التعبير والواردة في دساتير الدول الكبرى مما يلزم الإشارة إلى بعض

الوقائع القانونية ذات الصلة بتلك الحقوق والتي أثيرت مؤخراً في أعقاب الاجتياح الروسي لجمهورية أوكرانيا بدءاً من تاريخ ٢٤ من فبراير سنة ٢٠٢٢. ولعل الواقعة التي أثارت جدلاً قانونيًا وحقوقياً هي ما أقدمت عليه السفارة الروسية في باريس من نشر رسوم ساخرة في حسابها الرسمي بموقع التواصل الاجتماعي تويتر، إذ تضمن الرسم الأول صورة رجل يرمز لقارة أوروبا وهو يركع ذليلاً للعم سام في إشارة ضمنية إلى الولايات المتحدة الأمريكية؛ أما الرسم الثاني فتضمن صورة جثمان ممدد على سرير وصف بأنه " أوروبا المريضة"، وقد إلتَفَّ حوله شخصان يمثلان الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي ويحقنانه بإبر ملوثة "بالنازية الجديدة" و"الخوف من روسيا" و"فيروس كوفيد ١٩". استقبحت وزارة الخارجية الفرنسية الرسوم الساخرة لتشنيعها بسياسة أوروبا في أزمة غزو أوكرانيا واستدعت السفير الروسي في باريس السيد أليكسي ميشكوف وقدمت احتجاج على ما وصفته بالتصرف غير المقبول، ما أجبر السفارة الروسية في باريس على حذف الرسوم الساخرة من حسابها الرسمي في تويتر. وقد كان الموقف الفرنسي الرسمي مُغايراً في واقعة الرسوم المسيئة إلى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم والمنشورة في صحيفة شارلي إبدو Charlie Hebdo قبل تلك الواقعة بسنوات وذلك بدعمها لحرية النشر والتعبير والفنون والصحافة بحسبانها من أركان الدولة المدنية للجمهورية الخامسة بالرغم من الاحتجاج العالمي والاصطخاب الشعبي والتشاحن بين المتنافرين والمؤلبين حول العالم. وأثارت واقعة حذف الرسوم الروسية الساخرة جدلاً كبيراً داخل فرنسا وأوروبا لتعارضها مع مبادئ الحريات المدنية والحق في التعبير بوصفها الركيزة الأساسية للدولة الفرنسية حسبما وردت بالفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الدستور الفرنسي الصادر سنة

١٩٥٨ وكافة التعديلات الدستورية حتى سنة ٢٠٠٨ والتي كفلت الحق في التعبير عن الآراء المختلفة، فضلاً عن مخالفتها للمادة العاشرة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في ٢٦ من أغسطس سنة ١٧٨٩ والتي نصت على عدم جواز إزعاج أحد بسبب آرائه شريطة ألا يخل الإعلان عنها بالنظام العام المحدد بالقانون، كما تعد الواقعة اجتراءً على المادة الرقيمة ١١ سالفة الذكر من أن حرية التعبير عن الأفكار والآراء هي واحدة من أثمن حقوق الإنسان، وعلى المادة الرقيمة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ والتي انضمت إليها فرنسا في ٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ (ودولة الكويت في ٢١ من مايو سنة ١٩٩٦) وهي معاهدةٌ متعَدّدة الأطراف اعتمدتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بتاريخ ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ وتُلْزِمُ أطرافها على احترامِ الحقوق المدنيَّةِ والسّياسيَّةِ والدينية وحق التّعبيرِ عن الرأي؛ سيما وقد أكدت فرنسا مؤخراً على أهمية الحفاظ على حيز مدني يتيح ممارسة التفكير النقدي ويضمن توفير الظروف الكفيلة باتخاذ قرارات مستنيرة وذلك خلال مشاركة وزير أوروبا والشؤون الخارجية السيد جان إيف لودريان في مؤتمر الإعلام والديمقراطية بتاريخ ٢٤ من سبتمبر سنة ٢٠٢١ في مدينة نيويورك. مع لزوم الإشارة إلى أن ثمة آراء تؤيد ما اتخذته وزارة الخارجية الفرنسية من إجراء استناداً إلى خروج السفارة الروسية على الأعراف الدبلوماسية والعلاقات الحسنة بين الدول.

أما الواقعة الأخرى التي أثارت جدلاً قانونياً محموماً حال كونها من تداعيات الحرب في أوروبا وتمثلت في الشكوى الجزائية التي أقامها السفير الروسي في روما السيد سيرغي رازوف ضد صحيفة لاستامبا الإيطالية بتهمة التحريض على القتل (La Stampa بالإيطالية – هي

إحدى أشهر الصحف اليومية الإيطالية وأكثرها مبيعاً، تأسست سنة ١٨٦٧ وتُطبع في مدينة تورينو شمال البلاد وتوزع في إيطاليا وأوروبا وتمتلكها شركة فيات الشهيرة التابعة لمجموعة ستيلانتس العملاقة) إثر نشر افتتاحية للصحفي الإيطالي دومينيكو كويريكو (Domenico Quirico – هو صحفي مُخضرم يبلغ سبعين عاماً سبق أن اُختطف في سوريا وليبيا إبان تغطيته للأحداث الدامية في البلدين) بعنوان: "ماذا لو كان اغتيال السيد فلاديمير بوتين السبيل الوحيد لإنهاء الحرب في أوكرانيا "، وقد أورد في هذا المقال ما مفاده " أن التدخل العسكري في روسيا يظل مُستبعداً وأن الحل الدبلوماسي غير فعال ولم يبق سوى طرح فرضية اغتيال القيصر على يد مقرب منه".... وقد استهجن السفير رازوف مُفردات المقال وغايته إثر خروجه من قصر العدل في روما بعد أن أدلى بأقواله في هذا الشأن، واصفاً ما ورد به من عبارات أنه "إخلال بالآداب والأخلاق وقواعد مهنة الصحافة". وكان رد المسؤولين في صحيفة لاستامبا لاذعاً، بل مدوياً، إذ رفضت ما وصفته بتلقي الدروس عن الحريات الصحفية من جمهورية روسيا، فيما دافع وكيل وزارة الخارجية الإيطالية بنيديتو ديلا فيدوفا في حسابه الشخصي بتويتر عن حق الصحافيين الإيطاليين في الكتابة وممارسة مهنتهم بحرية مطلقة مُقرراً: "أن الواقعة كشفت الفارق الجوهري بين إيطاليا وأوروبا والديمقراطيات الليبرالية وما بين جمهورية روسيا في عهد الرئيس بوتين حيث يتم اعتقال المواطنين فقط لأنهم يسمون الأشياء بأسمائها"؛ مع التنويه أن جمهورية روسيا الإتحادية احتلت المركز رقم ١٥٠ عالمياً من بين ١٧٣ دولة في المؤشر العالمي السنوي لحرية الصحافة لسنة ٢٠٢١ فيما تراجعت إيطاليا إلى المرتبة رقم ٤١ عالمياً من ذات السنة بالرغم من كفالة الدستور الإيطالي الصادر في سنة ١٩٤٧ والمعدل في سنة

٢٠١٢ لحرية الصحافة المطلقة حسبما يبين من مطالعة المادة الرقيمة ٢١ فقرة ٢ والتي تنص على عدم جواز خضوع الصحافة لإذن أو رقابة (خلافاً للرقابة المُشددة المفروضة عليها إبان عهد نظام الرئيس الفاشي بينيتو أندريا موسيليني منذ سنة ١٩٢٢ حتى سنة ١٩٤٥) . كما أن الأمر لا يخلو من بعض الاستثناءات القانونية والواقعية التي طالت بعض الصحفيين الإيطاليين ومنهم السيد جورجيو مولي في سنة ٢٠١٠، إذ أدين بالحبس مدة سنة واحدة غير مشمولة بالإفراج المشروط بعد أن نشر تحقيقاً صحفياً في مجلة بانوراما الأسبوعية حول وجود بعض المواد المخدرة في مكتب المدعي العام لمدينة باليرمو الإيطالية، ما ألجأ الأخير إلى تحريك دعوى الإساءة ضد الصحفي سالف الذكر والحصول على حكم الإدانة على نحو ما سبق.

ولعل من الأهمية الإشارة إلى الحكم القضائي الصادر من المحكمة الوطنية في مدريد مطلع سنة ٢٠٢٠ (وهي المحكمة المركزية في إسبانيا وتسمى أودينسيا ناسونال وتمتلك سلطة شاملة على جميع الأراضي الإسبانية ولها اختصاص أصيل على الجرائم المرتكبة ضد التاج الملكي وأعضائه وقضايا الإرهاب وتزوير العملة وبطاقات الائتمان والشيكات وبعض الجرائم التجارية المرتكبة في أكثر من منطقة والاتجار بالمخدرات والغش في الغذاء والاحتيال الطبي والجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحاكم الإسبانية) والقاضي بإدانة أحد الساسة الانفصاليين في إقليم الباسك في شمال إسبانيا بعد أن شارك كمتحدث رئيس في تظاهرة حاشدة تكريماً لخوسيه ميغيل بيناران أوردانيانا (والمعروف باسم أرغالا – وهو عضو سابق في منظمة إيتا الانفصالية المحظورة) إذ أدين السياسي الباسكي بارتكاب جريمة

التغاضي عن الإرهاب والحبس مدة سنة واحدة (وهي واقعة مُطابقة – أو تكاد – لحادث تأبين عدد من الشخصيات الكويتية للقائد العسكري لحزب الله اللبناني عماد مغنية في شهر فبراير من سنة ٢٠٠٨ بدولة الكويت، والذي اتُهم باختطاف الطائرة الكويتية "الجابرية" في يوم ٥ من أبريل سنة ١٩٨٨ مع اختلاف نصوص التأثيم الجنائي بين التشريعين الإسباني والكويتي، إذ قُيدت واقعة التأبين وفقاً لنص المادة الرقيمة ١٥ من قانون الجزاء الرقيم ٣١ لسنة ١٩٧٠ المُعدل)، وقد ركنت المحكمة الإسبانية في قضاء الإدانة إلى أن الخطاب الجماهيري للمتهم برر أعمال أرغالا الإرهابية، فضلاً على أن الصيغ التعبيرية للخطاب أدت إلى دعم واضح لأعمال الإرهاب وبما لا يشمله مبدأ الحق في التعبير. وقد أيدت المحكمة العليا حكم الإدانة، مما ألجأ المتهم أن يستعصم بالمحكمة الدستورية الإسبانية العليا بزعم انتهاك حقه في التعبير والمشاركة السياسية وفقًا لنص المادتين الرقيمتين ١٦ فقرة ١ و ٢٠ فقرة ١ من الدستور الإسباني؛ إلا أن المحكمة الدستورية رفضت الطعن وعلى سند من أن حديث الطاعن في مهرجان الخطابة تضمن دعوةً للكراهية وتحريضاً على العنف دونما حاجة لارتكاب أفعال مادية (وهو ما خلت منه التشريعات الجزائية الكويتية في سنة ٢٠٠٨)، فضلاً على تمتع السلطات المحلية بهامش كبير في تقييم الحاجة إلى التدخل في ممارسة حرية التعبير، وانتهت في قضائها إلى أن الطاعن تجاوز حدود حرية الرأي والتعبير مما يتعين إدانته؛ وبما يلزم أن يستدرك المشرع الكويتي القصور في بعض تشريعاته العقابية البالية ويستحدث الأفكار القانونية المُستنيرة وعلى النحو الذي انتهى إليه القضاء الجنائي في إسبانيا – وغيرها من تشريعات الدول المُتحضرة – وبما لا يتعارض مع مبدأ الحق في التعبير المقرر في المادة الرقيمة ٣٦

من الدستور الكويتي ويتماهى مع أحكام المحكمة الدستورية العريقة في دولة الكويت، ويتوافق مع طبيعة المجتمع الكويتي وقيمه ومبادئه.

متى كان ما تقدم، وأياً كان مقدار التباين في مفهوم ممارسة الحريات المدنية والحق في التعبير وحرية الصحافة في زمن الصراعات السياسية أو النزاعات المسلحة مقارنة بتلك الممارسة في زمن السلم وأوقات الرخاء؛ فإن ما سبق سرده كان عرضاً مُوجزاً مدعماً بوقائع تاريخية ومواقف معاصرة لبيان مدى تأثيرها على الحقوق المنصوص عليها في دساتير الدول الكبرى والراسخة في دعم الحريات العامة والحقوق المدنية وبما يفتح الباب على مصراعيه لرجال القانون والفكر والباحثين والأكاديميين من أجل طرح مزيد من الآراء والأفكار في شأن تلك الإشكالية القانونية – والسياسية –، على حد سواء.

المستشار مبارك عدنان الرفاعي

المحامي العام

17 من أبريل سنة 2022